

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

شركة دله للخدمات الصحية

اعتمد التحديث من الجمعية العامة بتاريخ

١٢/٠٤/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٣٠ م

## أولاً. الهدف من اللائحة:

تأتي هذه اللائحة ضمن أهداف الشركة في تعزيز مبدأ "حوكمة الشركات" وتطبيقه بشكل فعال على جميع أصعدة الشركة، والتزاماً بتعليمات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية، ونظراً لما على أعضاء المجلس من مسؤوليات والتزامات هامة من كيان الشركة ومساهمتها فإن هذه اللائحة تسعى لرفع مستوى أداء مجلس إدارة الشركة.

## ثانياً. سياسات العضوية في مجلس الإدارة:

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء طبيعيين حسب النظام الأساسي للشركة.
٢. تعيين أعضاء المجلس يتم من قبل الجمعية العامة للشركة.
٣. تكون مدة دورة مجلس الإدارة ثلاث سنوات – واستثناءً من ذلك أول مجلس إدارة بعد تحول الشركة إلى شركة مساهمة حسب النظام الأساسي للشركة وتكون مدته خمسة سنوات – ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أو مدد أخرى.
٤. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس.
٥. أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
٦. ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلث عدد أعضاء المجلس.
٧. أن يكون أغلبية المجلس يحملون الجنسية السعودية.
٨. ألا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة في آن واحد.
٩. العضوية في مجلس الإدارة تمثل جميع المساهمين ويلتزم العضو بالقيام بما يحقق مصالح الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
١٠. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو وفقاً لمعايير وشروط العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
١١. لعضو المجلس أن يستقيل شرط أن يكون في وقت مناسب يقبله المجلس وإلا سيكون مسؤولاً من قبل الشركة.
١٢. إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المكان الشاغر على أن تبلغ الشركة الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وإن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة
١٣. إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (خمسة أعضاء)، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
١٤. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى مجلس الهيئة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. وبمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة
١٥. تلتزم الشركة بواجبها في إخطار هيئة سوق المالية فور انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس إدارتها مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
١٦. تلتزم الشركة بواجبها في إخطار هيئة سوق المالية فور تعيين عضو جديد في مجلس الإدارة.

### ثالثاً. معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة:

١. أن يكون لديه مؤهل تعليمي مناسب.
٢. أن تتوفر لديه الخبرة الدراية والمعرفة المناسبة التي تساهم إيجابياً في خدمة الشركة.
٣. أن تكون لديه المقدرة على تخصيص وقت كاف لتحمل مسؤوليات العضوية بما في ذلك حضور اجتماعات المجلس واللجان المعين بها والجمعيات.
٤. أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف و الأمانة.
٥. يجب أن يقدم المرشح عضوية مجلس الإدارة إخطاراً كتابياً للترشيح أو إقراراً بقبوله لترشيح لعضوية المجلس، وتزويد الشركة بالمعلومات المطلوبة شاملة لسيرته الذاتية وفق الضوابط النظامية.
٦. ألا يكون قد صدر بحقه أي منع من مزاولة العمل في الشركات المساهمة المدرجة من قبل الجهات الرقابية.
٧. تعتبر النقاط السابقة هي الحد الأدنى لشروط عضوية مجلس الإدارة، وللمجلس من حين لآخر أن يحدد معايير وشروط إضافية وفق ما تستدعيه مصلحة الشركة بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

### رابعاً. إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

هناك حالتين لأسباب تعيين عضو مجلس الإدارة ولكل حالة إجراءات محددة وهي كما يلي:

١. تعيين أعضاء المجلس لدورة جديدة أو تعيين عدد من الاعضاء لتكملة الحد الأدنى لأعضاء المجلس:
  - أ- تقوم الشركة بفتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية دورة المجلس على الأقل وفق ضوابط النظامية ذات العلاقة.
  - ب- تقوم الشركة بنشر اعلان الترشيح في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على ان يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
  - ت- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت باستلام طلبات الترشيح ودراستها وتقدم توصياتها وفق تعليمات هذه اللائحة.
  - ج- يقوم المجلس بدراسة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرر أسماء المرشحين لعضوية المجلس.
  - د- ترفع الشركة قائمة المرشحين المعتمدين من المجلس والسير الذاتية للمرشحين لهيئة السوق المالية وذلك لطلب الموافقة على عرضها على الجمعية، كما تزود الهيئة بقائمة المستبعدين من الترشيح وأسباب ذلك.
  - هـ- تعرض أسماء المرشحين المعتمدين لعضوية المجلس وسيرهم الذاتية على الجمعية العامة والمقرر فيها انتخاب أعضاء المجلس.
  - و- تقوم الجمعية بانتخاب تسعة أعضاء من بين المرشحين لعضوية المجلس وفق الإجراءات ذات العلاقة بالجمعيات العامة.
٢. ترشيح عضو بديل في المركز الشاغر في المجلس عند انتهاء عضوية عضو أو أكثر:
  - أ- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بترشيح عضو للمركز الشاغر في المجلس مكان العضو الذي أنهت عضويته.
  - ب- يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد التعيين المؤقت لعضو أو أكثر وفق تعليمات هذه اللائحة.
  - ج- يعرض التعيين المؤقت على أول جمعية عامة لاحقة للمصادقة على التعيين كما يكمل العضو الجديد مدة سلفة المتبقية بالدورة.

### خامساً: أحكام عامة:

١. تعتمد هذه اللائحة من الجمعية العامة للشركة وتصبح نافذة من تاريخ الجمعية، ولمجلس الإدارة الحق في إجراء أي تعديل على هذه اللائحة من وقت لآخر بما تستدعيه مصلحة الشركة وفق ظروفها وأوضاعها.
٢. لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من وقت لآخر بما تستدعيه مصلحة الشركة وفق ظروفها وأوضاعها.
٣. تكون أحكام هذه اللائحة مكملة لما ورد في النظام ولا تكون بديلة لها، وفي حالة أي تعارض بين ما ورد في أي فقرة من هذه اللائحة وأحكام النظام تسود أحكام النظام.